من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا نظر تت
ونوقش بان عدم المانع من سترة المسح والستر ما يلزم من
عدمه العدم فمن مسح على الحائل المانع كان كمن مسح على غير
خف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح على الحائل
الذي باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت
حسن صواب ونستثني كما في الشر من الحائل المانع مهماز
لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط عليه من غير نزعه
سحنون ولا باس بالركوب بالمهماز ميزاي ولو كان فيه دوس
نعديه الحيوان للضرورة الى ذلك غالبا اهـ ولا يترفه
برفقة وانما يندب فقط نزعه كل جمعة لحضور لاجل غسل الجمعة
ولجت فيه بن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله
اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه لما كان
يجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها طلب التعليل منهن
اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها ثم ظاهر التعليل قصر ندب
نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا
لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون بالوقوع يا عن الرخصة قال
زروق قاله الزرقاني ولا يلزم نزعه وجوبا الا ان يحصل له
جنابة فيلزمه نزعه عندها لوجوب الغسل ويبطل المسح
عليه قبل الغسل فاذا توضا لينام على طهارة غسل رجليه
ولم يمسح عليه او يحصل فيه حرق كثير قدر الثلث وما في
حكمه كالاول المنفتح الذي لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل
المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا مكررا مع
قوله قبل وكذا ان كان فيه حرق كثير قدر ثلث القدم لان
ما مر في حكم لبس المحرق ابتدا وما هنا في حرق طرا على الخف
بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع

فان

فان خيط الحرق صح المسح عليه ان لم يظل ما بين الحرق والخياطة
او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه وهو ما ستر ساق
الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر
ابتدا الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه
لان شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع
رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح
كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب
بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها سوا
كان وصول العقب والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له
ردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمنع
اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول في القرافي قاله
التلمساني تبعا للطراز ومنته المسح المستحبة ان يضع اصابع
يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه
اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من
باطن خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك
على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عند ابن شلبون
تلزمه لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى
من فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه وكيفما مسح اجزاه اذا
اوعب ولا يجدد لها في مسح رجل حيث اتى امسحها بيده
وجدد للرجل الثانية بللا يستند نها بلا ما اصلا ولم يجدد لها
البلل اذا خفت انما امسحها بيده وانما وجب تجديده لمسح
الراس الفرض لان الراس هو المطهر ولهذا تاكد الاصلية
والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى
لايصال الماء الى محل لا يطهر وانما هو بدل ولان الماء يفسده
وكذا ايكره غسله وتتبع غضونه تجديدا له وتكسيرا له وكذا اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)